

رحمة الله ان الود بوصف يستحق بالمشرط من نغذ لا يبيع
بشي كخيار الشرط اشترى بغيره او فاقه على انها حامل او
فسد روى الحسن رحمه الله في المجرى اشترى ناقه على
انها طوبى يجوز اخذها الطماوى وابوالليلت رحمهما الله
وهو الاصح وروى ابن سماعه والكرخي عن محمد رحمهم الله
لا يجوز قالوا والاصح في حسن هذا ما قاله الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الشرط من جهة المشترى فتمت
ومن جهة البائع لا ولو قال يملك كل يوم كذا او كذا وما
اشبهه بطل لا اتفاق اشترى فوصى في تصرفه او غيره
واحد دقلا ان كان قبل القبض يبر فيها بالتمن ويعده
يرد الرقل كخصمه ولو تعيب عنده رجع بنفسه وكل
هذا اشترى عبد بن حبان بن اوجار بنين بكر بن عثمان
نجين او عبد بن طهار بن واحد ما اشترى او طيلسان

٢٢
طالعها من اطارها خوارى عزى يوسف رحمه الله ان
الطباية اجناس ولا ينفذ العتق حتى لو وكل بشرا
طيلسان ما يه لم يجز عندك اشترى شخص على الله وصيف
فخرجت وصيفه او بالعكس فالبيع باطل كالمروى والمروى
وذكر في بعض المواضع فاسد وهو الاصح اشترى وصيف
واحد ما وصيفه ان اطلق نفسه فيهما وان فصل حاز فيه
خاصة وقبل فصل عنه وان فصل متى صح ان علم قبل
القبض رده ويعده لا وعلى هذا اشترى زطى على ان يبيع
حسب ثوبا فوجه لسهه واربعين وان رطله احدا
وحسب فكله جمع بين ملك طلق ووقف واطلق قبل
فقد في الملك وقبل بيع وهو الاصح وذكر هلال رحمه الله
في وقفه من قول باع وقفا وسلمه فقبضه المشترى فلما سأل
ان يعتمرا بها شأ وبنفك البيع ومى لو ادراى المبيث باع قوله